قرار مجلس مدينة حلب رقم 32 لعام 2021

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالأكثرية) في جلسته رقم /1/ من دورته العادية الثانية تاريخ 29/3/2021.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تعديل وإلغاء بعض بنود قرار مجلس مدينة حلب رقم/47/ لعام 2014 التالية :

- إلغاء البنود / أ – ب / من المادة/4/ .

- تعديل البند/ ت – 1/ من المادة/5/ لتصبح "عند تنفيذ الأساسات لا يسمح بالحفر لمنسوب أخفض من منسوب أسفل الأساسات لكتلة البناء القائم (منسوب التأسيس للبناء) وذلك حفاظاً على سلامة الجملة الإنشائية للبناء من أي ضرر يلحق بها "

- إلغاء البنود / ت – 5- 6- 7/ من المادة/5/ .

- تعديل البند / ت-8/ من المادة/5/ لتصبح "تقديم دراسة هندسية معتمدة أو مصدقة من نقابة المهندسين تراعي الشروط السابقة جميعها مع تقديم تقرير فني معتمد من قبل مهندسين عدد/3/ بمرتبة استشاري جميع الشروط الفنية العامة للتنفيذ و التعليمات الواردة في الكود العربي السوري وملاحقه مع تقديم مخططات توضح تلك الأعمال التنفيذية والتدعيمية وعلى مسؤوليتهم"

- تعديل البند/2/ من المادة /10/ لتصبح "تلغى جميع القرارات الإدارية (لجنة عمرانية – مكتب تنفيذي – مجلس مدينة) التي تمنع إحداث المرائب في مباني الجمعيات السكنية والتي لم تكن إجراءات التعديل لنظام البناء بالنسبة لمنع إنشاء المرائب مستكملة وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم/5/ لعام 1982 وتعديلاته والاستمرار بمنح رخص إنشاء المرائب ضمن مباني هذه الجمعيات السكنية " .

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً